ان باتت يده ثم اطرد الحكم لان من حكي وضوءه صلى الله عليه وسلم
قده وانما يحكي ما كان دابة وعادته لا خصوص وضوء الذي عنى نوم
بل الظاهر ان اطلاعهم كان على وضوء الذي عنى غير النوم ونوم مع الا
ستيقاظ وتوهم النجاسة اكدا ما الواجب فانما ينا ط بالتحقق
النجاسة ذكره ذلك والدي رحمه الله تعالى باسط من هذا وانما يغسل
يديه في اول الوضوء انها لة التطهير فيبدأ بتطهيرهما ثم يستعملها
في تطهير بقية الاعضاء وهذا الغسل في ابتداء سنة يثوب عن الفرض
حتى لا يلزم عند ارادة غسل اليدين في المرفقين ان يقصد غسل
كيفية لسقوط الفرض في الابتداء بفعل السنة كالمسح على الخفين
فانه سنة يقوم مقام غسل الرجلين الذي هو فرض وقيل ان غسل
اليدين اولا فرض وتقديمه هو السنة وعبارة المصنف صريحة
في الاول حيث لم يقل والبداءة بغسل اليدين دايما قال غسل اليدين
اولا ثم لم يذكر وقت غسلها وقد اختلف فيه ايضا كالاختلاف في وقت
التسمية كما تقدم قال في النهاية والاختلاف في التسمية نظير الاختلاف
في غسل اليدين قال بعضهم يغسل يديه قبل الاستنجاء وقال بعضهم
بل يغسلها بعد الاستنجاء والاصح انه يغسلها مرتين قبله وبعده انتهى
وهذا بناء على ان الاستنجاء من سنن الوضوء كما سياتي فيتقدم غسل اليدين
على الاستنجاء ليكون في اول الوضوء حقيقة واما من لم يعتبر الاستنجاء
من الوضوء وان كان من سننه لانه ازالة النجاسة الحقيقة واما من
لم يعتبر الاستنجاء من الوضوء وان كان من سننه لانه ازالة النجاسة
الحقيقة والوضوء ازالة النجاسة الحكمية قال بتاجر غسل اليدين

عن

عن وقت الاستنجاء فالاحوط غسلهما مرتين لتحقق البداءة بذلك
يقينا على القولين فينبغي فعل السنة كما تقول ذكر في السنية على حسب
ما سبق وهذا كله اذا استنجى بقصد الوضوء والا فلا تسمية ولا غسل
يدين في اوله ثم قيد سنية هذا الغسل بقوله اذا لم يكن عليهما
نجاسة يعني اذا كان عليهما نجاسة محققة فقد خرج هذا
الغسل من السنة الى الوجوب لئلا ينجس الماء بوضعهما فيه فان
قلت لو غسلهما غسلة واحدة تزول بها النجاسة عنهما
هل يكفي ذلك عن غسلهما للحدث ايضا ام يحتاج الى غسلهما ثانيا
قلت لم اجد من تعرض لذلك في ايدينا وينبغي ان يقال لا يكفي
ذلك عن غسلهما للحدث ويحتاج الى غسلهما ثانيا لانهم
صرحوا في النجاسة المرئية ان طهارتها يزوال عينها
ولو بمرة واحدة في الصحيح وقال بعضهم تغسل بقدر ذوالها
مرتين الحاقا لها بعد زوالها بغير المرئية المغسولة ثلثا وقيل
لا بد من الغسل بعدد ثلثا الحاقا لها بغير مرئية لم تغسل
قط كما ذكره والدي رحمه الله تعالى واذا وقع الاختلاف في
طهارة ذلك الموضع بالمرة الواحدة المزيلة لعين النجاسة
الحقيقة فكيف يحكم بسقوط الحدث عن المحل بتلك المرة
الواحدة كما لا يخفى قوله وكيفية غسلها قبل ادخالهما
الاناء الكبير ان لم يكن له انا صغير يغرف به ان يدخل رؤوس
اصابعه مضمومة ويغرف بها من الاناء الكبير ويغسل يديه
ثلثا ثم يتوضأ اقول قبل ادخالها الاناء اي قبل ادخال

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)